

الشرح الكبير

بتخفيف اللام بنجس (و) لا (بيض صلق بنجس) على الراجح في الجميع .
ثم ذكر ما ألحق بالطعام في حكمه بقوله (و) لا يطهر (فخار) تنجس (بغواص) أي
كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء الإناء كخمر وبول وماء متنجس مكث في الإناء مدة يظن أنها
قد سرت في جميع أجزائه لا بغير غواص ولا إن لم يمكث بأن أزيل في الحال فإنه يطهر وخرج
بالفخار النحاس ونحوه الزجاج والمدهون المانع دها نه الغوص كالصيني والمزفت لا إن لم
يمنع كالمدهون بالخضرة أو الصفرة كأواني مصر فإنه لا يطهر إن طال إقامة الغواص فيه (
وينتفع) جوارا (بمتنجس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل ونبيد (لا نجس)
فلا ينتفع به إلا جلد الميتة المدبوغ على ما مر أو ميتة تطرح لكلاب أو شحم ميتة لدهن عجلة
ونحوها أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة أو دعت ضرورة كإساعة غصة بخمر عند عدم غيره
وكأكل ميتة لمضطر أو جعل عذرة